

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/223  
21 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/772)]

#### ٢٢٣/٤٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي العشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١)</sup> والتقارير الأخرى ذات الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بوجود نظام واحد موحد للأمم المتحدة يكون حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تؤديه اللجنة، وفقا لنظامها الأساسي، في صوغ معايير وأساليب وترتيبات موحدة تنطبق على شؤون الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة بأكمله، مما يكتسب أهمية جوهريّة بالنسبة إلى عمليات إصلاح الإدارة،

### أولاً دور اللجنة

إذ تشير إلى الجزء أولاً من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والجزء أولاً ألف من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اللذين حثت فيهما هيئات إدارة جميع المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة ورؤسائها التنفيذيين على أن يكتلوا دعوة اللجنة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30).

(٢) A/C.5/49/33 و A/C.5/49/10 و A/C.5/49/7 و A/49/480

بحكم حقها، إلى إيفاد من يمثلها في المجتمعات التي تناقش فيها المقترنات المتعلقة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط الخدمة.

١ - تلاحظ مع الأسف في هذا الصدد أن منظمة العمل الدولية لم ترجع إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل تقديم مقترن بشأن ترقيات الموظفين؛

٢ - تأسف أيضاً للقرار الذي اتخذه مؤخراً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما لا يتفق مع ما قررته اللجنة، وتطلب إلى جميع هيئات الإدارة المعنية التقيد بالتزاماتها منظماتها تجاه النظام الموحد؛

٣ - تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلية في النظام الموحد التشاور مع اللجنة، ومع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قبل التقدم بمقترنات هيئات إداراتهم بما يتصل بشروط الخدمة، تفادياً لاتخاذ إجراءات لا تتفق مع النظام الموحد للأجور والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، وبذل كل جهد لتمكين ممثلي اللجنة من عرض رأيها بشأن تلك المسائل على أي من الهيئات الحكومية الدولية ذات صلة؛

## ثانياً

### مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير إلى الجزء ثانياً من قرارها ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والجزء أولاً  
- باه من قرارها ٢١٦/٤٧، والجزء أولاً من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أبدت فيها أسفها لتوقف مشاركة هيئات الموظفين في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من الجزء ثانياً من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها عن ارتياحها لإقامة حوار أكثر إيجابية بين اللجنة وممثلي المنظمات وممثلي الموظفين، وإلى الفقرة ٥ من الجزء أولاً من قرارها ١٩١/٤٦، التي أحاطت فيها علماً مع التقدير بالتحسينات التي جرت في أداء اللجنة، وإلى الجزء أولاً من قرارها ٢٢٤/٤٨، الذي لاحظت فيه أن التغييرات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها أدت إلى تحقيق المشاركة التامة للجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة،

وإذ تلاحظ أن إطار مشاركة ممثلي المنظمات وممثلي الموظفين في أعمال اللجنة منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للجنة، ومبين بتوسيع أكبر في نظامها الداخلي،

وإذ تلاحظ أيضاً المعلومات الواردة عن هذه المسألة في الفصل الأول - هاء من تقرير اللجنة<sup>(١)</sup>،

١ - تلاحظ الآراء التي أبدتها، في اللجنة الخامسة، ممثلو الدول الأعضاء، بشأن هذه المسألة؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن ممثلي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قد أبلغوها باعتزامهم التوصية بالتوقف عن المشاركة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٣ - تلاحظ كذلك مشاعر القلق التي أعربت عنها لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة بشأن أساليب عمل اللجنة؛

٤ - تؤيد ما قررته اللجنة بأن تنظر، خلال دورتها القادمة، في جميع المسائل التي أثارتها لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين خلال الدورة الأربعين لللجنة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى هيئات الموظفين والمنظمات واللجنة أن تستعرض، على وجه السرعة البالغة، الطريقة التي يمكن أن تعزز بها، على أفضل وجه، عملية التشاور التي تضطلع بها اللجنة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

### ثالثا

#### شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

##### **ألف - الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة**

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء السادس من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، التي دعت فيها لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تقوم بتحليل الآثار المحتملة لقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجر في الخدمة المدنية المتخذة حاليا أساسا للمقارنة، وهي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تقدم تفاصيل وافية عن جميع نظم الأجر الخاصة التي أخذت بها الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء ثانيا - جيم من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تنجذب المرحلة الأولى من دراستها المفضية إلى تحديد الخدمة المدنية الأعلى أجرًا، وأن تدرس جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير بغية ضمان الحد التنافسي للنظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢ من الجزء ثانيا - زاي من قرارها ٢١٦/٤٧، التي قررت فيها أن تعاود النظر في أقرب فرصة ممكنة في شروط الخدمة، بما في ذلك مسألة بدلات التمثيل، لراتبي الأماناء العامين المساعدين ووكلاه الأمين العام وما يعادلهما من رتب،

وإذ تعرف بأن النظام الموحد يجب أن يكون قادرا على المنافسة عند التوظيف حتى يصبح مجها، في جملة أمور، لإجراء الإصلاحات الإدارية الازمة،

١ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تنجز بعد الدراسات المتصلة بجميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير وسائر الدراسات الأخرى ذات الصلة:

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تشرع، على وجه الاستعجال البالغ، في دراستها لجميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير وسائر الدراسات الأخرى ذات الصلة التي لم تنجز بعد، وأن تقدم توصياتها النهائية إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة:

٣ - تحيط علما بتقرير اللجنة فيما يتعلق بالتطورات المتصلة بقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، وبأنظمة الأجور الخاصة لدى الخدمة المدنية المذكورة:

٤ - تحيط علما أيضاً بما قررته اللجنة بأن تشرع في إجراء دراسة، تمثل المرحلة الثانية، للخدمتين المدنيتين الوطنيتين في ألمانيا وسويسرا، وذلك في سياق تحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجراً:

#### باء - اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء تاسعاً من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، التي طلبت فيها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرج في برنامج عملها استعراضاً للاختلافات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٣ من الجزء ثانياً - زاي من قرارها ٢١٦/٤٧، التي دعت فيها اللجنة إلى أن تبقى قيد الاستعراض هيكل جدول المرتبات لجميع الرتب من الفئة الفنية والرتب العليا، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، المستوى الإجمالي للهامش على النحو الذي حددته الجمعية العامة، والاختلاف بين مستويات الهامش لمختلف الرتب من الفئة الفنية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٣ من الجزء ثانياً - باء من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي رأت فيها أنه ينبغي للنظام الموحد معالجة الاختلال في نسب الأجور بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في سياق الاعتبارات العامة للهامش،

١ - تحيط علماً باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ١٧١ من تقريرها<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بزيادة تحسين طريقة حسابات الهامش؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بهامش الأجر الصافي البالغ ١١٣ للسنة التقويمية ١٩٩٤؛

### جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء أولاً - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، التي وافقت فيها على أن يُحدد مستوىً أدنى لصافي المرتبات، بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذي يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساسية للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من الجزء ثانياً - جيم من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي طلبت فيها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المترتبة على التغييرات في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، وأن توصي، إذا لزم الأمر، بمعدلات منقحة،

توافق، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٥، على الجدول المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفنانين العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، وعلى ما يتربّع على ذلك من تعديل النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

### دال - بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء ثانياً - واو من قرارها ٢١٦/٤٧، التي لاحظت فيها أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستنظر في بدلات الإعالة كل سنتين،

وإذ تلاحظ الاستعراض الذي أجرته اللجنة بشأن بدلات الإعالة، مما يبين التغييرات ذات الصلة التي طرأت منذ عام ١٩٩١ في الخصم الضريبي والتشریعات الاجتماعية في مراكز العمل بالمقارن السبعة، على النحو الوارد في الفقرات ١٨٢ إلى ١٩٢ من التقرير<sup>(١)</sup>،

١ - توافق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على زيادة نسبتها ١٠,٢٦ في المائة في معدلي بدل الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية؛

٢ - تحيط علماً بالقائمة المنقحة، الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار، بمراكز العمل التي تتعامل بالعملة الصعبة وتحدد لها البدلات بالعملة المحلية؛

### رابعاً

#### فئة الخدمات العامة والفنانات الأخرى المعينة محلياً

ألف - المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء ثالثاً من قرارها ٢١٦/٤٧، التي أيدت فيها تأكيد لجنة الخدمة

المدنية الدولية مجدداً لمبدأ فليمنع بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة تعتمد مواصلة دراستها الأولية للمنهجيات المتبعة في استقصاءات أفضل شروط العمل السائدة في المقارن وفي مراكز العمل بخلاف المقارن،

١ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تمضي قدماً في الجولة الحالية من الاستقصاءات في مراكز العمل بالمقارن على النحو المخطط استناداً إلى المنهجية المتبعة حالياً في استقصاءات مرتبتات فئة الخدمات العامة، وتحث جميع الأطراف المعنية على الاشتراك في الاستقصاءات؛

٢ - تؤيد ما قررته اللجنة بأن تجري، لدى إنجاز الجولة الحالية من الاستقصاءات في مراكز العمل بالمقارن، استعراضاً شاملأ لتطبيق المنهجية؛

٣ - تطلب إلى اللجنة التشاور على الوجه التام، عند استعراضها للمنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبتات فئة الخدمات العامة، مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك ممثلو الموظفين؛

باء - الموظفون الفنيون المعينون على المستوى الوطني

إذ تشير إلى الفقرة ٦٩ من قرارها ١٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣، التي دعت فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تجدر في البحث عن طرق مبتكرة تجمع بين تخصصات عدّة، سعياً إلى إزالة أسباب التخلف، وإلى تقوية الهياكل الاقتصادية والاجتماعية وملالكات موظفي البلدان النامية المدربين لأجل تنمية بلدانهم ذاتها،

وإذ تلاحظ أنه، على سبيل الاستجابة لذلك، قام عدد من مؤسسات المنظومة باستخدام موظفين من الفئة الفنية معينين على المستوى الوطني وأن لجنة الخدمة المدنية الدولية وافقت في عام ١٩٨٠ على استخدام هؤلاء الموظفين بموجب مجموعة محددة من الشروط<sup>(٣)</sup>؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن مؤسسات المنظومة تلجأ باطراد إلى استخدام هؤلاء الموظفين،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق باستخدام موظفين فنيين معينين على المستوى الوطني وتنقية الشروط الموضوعة في عام ١٩٨٠؛

٢ - توافق على المعايير المنقحة لاستخدام الموظفين الفنيين المعينين على المستوى الوطني، المجملة في المرفق السادس لتقرير اللجنة<sup>(٤)</sup>؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب .٣١٠ و A/35/30 (Corr.1)، الفقرة .

- ٣ - تحيط علما باعتزام اللجنة أن تستعرض على أساس دوري منتظم، استخدام الموظفين الفنيين المعينين على المستوى الوطني وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك؛

خامساً  
منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء رابعاً من قرارها ٢١٦/٤٧، التي أيدت فيها المنهجية المنقحة لتحديد منحة التعليم،

توافق على الزيادات في الحد الأقصى لمستويات المبالغ التي تسدد في مناطق العملات السبع فضلاً عن التعديلات الأخرى في إدارة تسديد النفقات في إطار منحة التعليم، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٢٧٣ من تقريرها<sup>(١)</sup>؛

سادساً  
بدل الخطر

إذ تشير بتفاني الأعداد التي تتزايد من موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة الذين يُطلب منهم العمل في ظل ظروف خطرة،

١ - تحيط علما بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق ببدل الخطر، بصيغتها الواردة في الفقرات ٢٨٨ إلى ٢٩١ من تقريرها<sup>(١)</sup>؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها القاضي بربط بدل الخطر بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين المعينين دولياً وقرارها بشأن مستوى بدل الخطر، وأن تقترح تهّجاً بديلة إزاء بدل الخطر، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

سابعاً  
إدارة الأداء

إذ تشير إلى الجزء أولاً - واؤ من قرارها ١٩٨/٤٤ والجزء ثامناً من قرارها ١٩١/٤٦، اللذين دعث فيهما لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى متابعة استعراضها لنظم تقدير الجدارة وتقدير الأداء في النظام الموحد، كوسيلة لزيادة الاتجاهية وفعالية التكاليف،

وإذ تشير أيضاً إلى الجزء سابعاً من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي حثت فيه اللجنة على إيلاء الاهتمام في برنامج عملها للتدابير الهادفة إلى تعزيز الإدارة السليمة لشؤون الموظفين في الخدمة العامة الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢ من الجزء خامسا من قرارها ٤٨/٤٢٤، التي حثت فيها اللجنة على أن تكرس مزيدا من الاهتمام للمسائل المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين،

١ - ترحب بالاستعراض الذي أجرته لإدارة الأداء لجنة الخدمة المدنية الدولية بالصيغة الواردة في الفصل السابع من تقريرها<sup>(١)</sup>، وبوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لتقييم الأداء وإدارته وتقدير مختلف مستويات الأداء، المجملة في المرفق الثامن للتقرير؛

٢ - تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة لتقييم الأداء وإدارته كوسيلة لزيادة الفعالية في المنظمة؛

٣ - تحيط علماً بالاهتمام باحتياجات ووصيات اللجنة في هذا الصدد وتزكيها لدى المنظمات الداخلة في النظام الموحد عند وضع سياساتها وبرامجها في هذا المجال؛

٤ - تحث المنظمات الداخلة في النظام الموحد التي لم تمنح بعد أولوية عالية لوضع برامج عملية لإدارة الأداء، بما في ذلك نظم تقييم الأداء في السياق الأعم لإصلاح شؤون الموظفين، على أن تفعل ذلك؛

#### ثامنا

#### توظيف الزوج

إذ تشير إلى توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الصادرة في عام ١٩٨٨<sup>(٤)</sup>، التي أكدتها من جديد في عام ١٩٩٢<sup>(٥)</sup>، والتي تدعو المنظمات التي لم تعزل بعد نظمها الإدارية للموظفين بما يسمح بتوظيف الزوج، إلى أن تفعل ذلك،

تشجع جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد على أن تتيح للزوج فرصة التنافس على شغل الوظائف داخل المنظمات، آخذة في الحسبان ضرورة ضمان عدم التفضيل على أساس صلة القرابة بالموظف؛

#### تاسعا

#### التعيينات المحدودة المدة

إذ تشير إلى ما طلبته من لجنة الخدمة المدنية الدولية، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بأن تقدم بآرائها بشأن اقتراح الأمم المتحدة الداعي إلى وضع ترتيبات لعقود محدودة المدة.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/43/30) و (Corr.1)، الفقرة ٩١ (د).

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/47/30) و (Corr.1)، الفقرة ٢٩٦ (ج)

تلاحظ الاستنتاجات الأولية للجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرتين ٣٦٦ و ٣٦٧ من تقريرها<sup>(١)</sup> وتطلب إلى اللجنة أن ترفع، لدى إنجاز دراستها، تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن النتائج التي تخلص إليها بشأن ترتيبات العقود المحدودة المدة؛

## عاشرًا

### أحكام المحاكم الإدارية

إذ تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء سادساً من قرارها ٤٨/٤٢٤، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلية في النظام الموحد، بدراسة إمكانية تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأو اتفاقات العلاقة بغرض ضمان تنسيق الرد على جميع الطعون التي تتناول شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد، والأخذ بترتيبات تمكن اللجنة من التدخل في الطعون المعروضة على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والتي تتناول قرارات أو توصيات اللجنة أو مسائل أخرى تتعلق بالنظام الموحد،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أحكام المحاكم الإدارية<sup>(١)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بهدف إدخال تعديل على نظامها الأساسي، هذا نصه:

"إذا بدا، في أية دعوى، أن حكم المحكمة قد يؤثر على قاعدة من قواعد النظام الموحد لإدارة شؤون الموظفين أو على أحد قراراته أو على أحد جداول أجره أو على اشتراكاته، سارع الأمين التنفيذي للمحكمة بإبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية بذلك واستفسر منه بما إذا كانت اللجنة تود الاشتراك في الدعوى. وإذا أبدت اللجنة رغبتها في ذلك، زودت بنسخ من جميع المذكرات وسمح لها بالتعليق عليها، وكذا بالاشتراك في أية اجراءات شفوية"؛

٣ - تطلب إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية أن يتشاور مع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بهدف إدخال تعديل على نظامها الداخلي، هذا نصه:

"إذا بدا، في أية دعوى، أن حكم المحكمة قد يؤثر على قاعدة من قواعد النظام الموحد لإدارة شؤون الموظفين أو على أحد قراراته أو على أحد جداول أجره أو على اشتراكاته، سارع أمين قلم المحكمة إلى إبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية بذلك واستفسر منه بما إذا كانت اللجنة تود الاشتراك في الدعوى. وإذا أبدت اللجنة رغبتها في ذلك، زودت بنسخ من جميع المذكرات وسمح لها بالتعليق عليها، وكذا بالاشتراك في أية اجراءات شفوية".

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق الأول

يتحول المرتبتات الأكاديمية للذين لم يحصلوا على الشهادة الجامعية، وتحل محلها المرتبتات الإيجابية المترتبة على المسئولية والمهارات العملية. وبينما كانت المرتبتات الصالحة بعد تطبيق اقتطاعات الإنفاقية من مستحقات الموظفين<sup>(1)</sup>

(ب) بدولارات الولايات المتحدة  
 (اعتباراً من ١ آذار / مارس)

三

<sup>٣</sup> (معيل) = <sup>٤</sup> (غير معيل) = المربت الساري على الموظف الذي له ذرجم معال أو ولد معال.  
<sup>٥</sup> (غير مقبل) = المربت الساري على الموظف الذي ليس له ذرجم معال أو ولد معال.

المرفق الثاني

تعداديات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢ - ٣

بستعراض عن الجدول الثاني في الفقرة (ب) ١٠ بالجدول التالي:

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران بالمرتبات الأساسية الإجمالية		مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
موظفو له زوج معال أو ولد معال أو ولد معال	موظفو ليس له زوج معال	
١٢,٤	٩,٠	١٥ ٠٠٠ دولار الأولى سنويا
٢٦,٩	٢١,٠	١٠ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا
٣٠,٣	٢٥,٠	١٠ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا
٣٤,٦	٢٩,٠	١٠ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا
٣٦,٩	٣٢,٠	١٠ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا
٤٠,٥	٣٥,٠	١٠ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا
٤٢,٧	٣٧,٠	١٠ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا
٤٤,٥	٣٩,٠	١٠ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا
٤٥,٤	٤٠,٠	١٠ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا
٤٦,٠	٤١,٠	١٠ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية سنويا
٤٠,٠	٤٢,٠	١٠ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية سنويا
٥٢,٥	٤٣,٠	المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي

المرفق الثالث

مبالغ بدل الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية  
(بالعملة المحلية)

البلد	العملة	بدل الأولاد	بدل المعالين من الدرجة الثانية
ألمانيا	مارك الألماني	٣ ٢٧٨	١ ١٧٦
إيرلندا	جنيه الإيرلندي	٩٢٥	٣٠ ٣
بلجيكا	فرنك البلجيكي	٥٦ ٧٢١	١٨ ١٤٠
الدانمرك	كرونة الدانمركية	١٠ ٦٦١	٣٠ ٨٢
سويسرا	فرنك السويسري	٢ ٧١٨	١ ٢١١
غيانا الفرنسية	فرنك الفرنسي	٨ ١٩٥	٢ ٧١٩
فرنسا	فرنك الفرنسي	٨ ١٩٥	٢ ٧١٩
لوكسمبرغ	فرنك اللوكسمبرغي	٥٦ ٧٢١	١٨ ١١٠
موناكو	فرنك الفرنسي	٨ ١٩٥	٢ ٧١٩
النمسا	شلن النمساوي	٢٢ ٨٣٤	٨ ٤٣٥
هولندا	غيلدر الهولندي	٣ ٦١٤	١ ٢٣١
الولايات المتحدة الأمريكية			
وبقية العالم <sup>(١)</sup>		١ ٤٠٠	٥٠٠
اليابان		٣٢٢ ١٩٦	١٤٦ ٣٧٠
الين			

(أ) نتيجة لاستعراض للعملات، سيشمل هذا أيضا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إسبانيا وإيطاليا والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والبلدان التي تستخدم فرنك الاتحاد المالي الأفريقي.